الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بلدية جربة حومة السوق

كراس شروط

لزمة إستخلاص المعاليم الموظفة على :

. الأسواق الأسبوعية

لسبعة أشهر من سنة 2016

الفصل الأول : وضع هذا الكراس لضبط شروط تبتيت لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على الأسواق الأسبوعية عن طريق طلب عروض وذلك إبتداء من 01 جوان 2016 إلى موفى ديسمبر 2016.

ويمقتضى هذا الكراس يلتزم الفائز باللزمة بالخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية ولا يمكن له في أي صورة ولأي سبب من الأسباب المطالبة بالتخفيض من مبلغها ، وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الإلتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى هذا الكراس والأوامر والقرارات .

الفصل 2 : لا يمكن لأي شخص المشاركة إلاّ إذا كان بالغا سن الرشد ودفع سلفا لدى القباضة البلدية مبلغا من المال يساوي العشر (10%) من السعر الإفتتاحي كما لا يرخص في المشاركة لأي شخص لا يقدم وصل المعلوم المستوجب على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية أو المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من قابض بلدية جربة حومة السوق . كما لا يرخص في المشاركة لأي شخص تخلدت بذمته ديون لفائدة الدولة أو البلدية أو لا يكون نقي السوابق العدلية .

ولا يسمح بالمشاركة لمن سبق بأن تعلّق بشخصه ما يمس من مصداقية المعاملة في عروض مع الجماعات المحلية .

وإثر الإعلان عن نتيجة طلب العروض يمكن لغير الفائزين أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية، ويعتبر متعهدا باللزمة ومرتبطا لدى البلدية صاحب أحسن عرض ويحتفظ رئيس اللجنة المشتركة لتسيير بلدية جربة حومة السوق بحق القبول أو الرفض .

ومن واجب الفائز التقيد بإلتزاماته القانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

الفصل 3 :رئيس اللجنة المشتركة لتسيير بلدية جربة حومة السوق أو مساعده هو الذي يرأس جلسة الإشراف على طلب العروض ويفصل كل نزاع قد يحدث أثناءها .

الفصل4 : يتعين على الفائز أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ اللازم ليكون ضمانا نهائيا وتعادل قيمته ربع (25 %) قيمة القدر النهائي للمزايدة وذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من الإعلان عن نتيجة فتح العروض .

والغاية من إيداع هذا الضمان النهائي بحساب القابض البلدي تمكين البلدية من فرض احترام جميع الإلتزامات والتعهدات من طرف المستلزم ولا يتقاضى هذا الأخير أي فائض عن المبلغ المودع .

ويخصص هذا المبلغ أولا وقبل كل شيء كضمان للبلدية التي لها الحق المطلق في أن تخصم منه ما تخلد بذمة المستلزم من ديون بما في ذلك المصاريف والفائض المتعلقين بهذا الإستلزام ورئيس اللجنة المشتركة لتسيير البلدية هو الذي يصدر قرارا في ذلك ويعلم به المستلزم.

الفصل 5 : ليس للمستلزم الحق في سحب ضمانه إلاّ عند إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية وبعد الإيفاء بجميع إلتزاماته . وإن لم يدفع الضمان النهائي في الأجل المحدّد بالفصل الرابع فإن للبلدية الحق في فسخ العقد واتمام اللزمة لأي شخص آخر وذلك إما بالتراضي بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو بإعادة المزايدة .

وفي صورة إعادة المزايدة وكانت قيمتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأوّل يجبر على دفع هذا النقص وإن كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا حق له في المطالبة .

هذا وتحتفظ البلدية بكامل حقوقها في مطالبة المستلزم الأول بالغرامات والأضرار التي قد تلحقها .

الفصل 6 : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أية صورة جزء من سبعة أجزاء (7/1) من مبلغ اللزمة . وفي هذه الحالة لا يجوز للبلدية أن تطالب بمعلوم اللزمة بالنسبة للمدة الباقية إبتداء من فسخ العقد .

الفصل 7: إن مبلغ اللزمة خال من الأداء على القيمة المضافة الذي يدفع في نفس الأجل المحدد لدفع المبالغ الراجعة للبلدية التي تكون معفاة من جميع الضرائب والمعاليم التي يفرضها القانون عند قيامها بمعاملات داخل هذا السوق .

الفصل 8 : على المستلزم أن يعرّف بمقره بالمنطقة البلدية وتعتبر كل الإعلانات والإنذارات الموجهة إليه بهذا العنوان قد اتصل بها بصفة قانونية .

وإن لم يعرّف بمقر مخابرته فتكتفي البلدية بتعليق الإعلانات والإنذارات التي تهمّه بمقر المعتمدية وبمقر السوق التي هي في عهدته .

الفصل 9: إذا كان عدد مستلزمي السوق إثنين أو أكثر فهؤلاء متضامنون وجوبا فيما بينهم في دفع مقدار اللزمة وتطبيق كل الإلتزامات المفروضة بهذا الكراس .

ويقسم مبلغ اللزمة الجملي إلى سبعة أقسام متساوية ويدفع المستلزم كل قسط منها مسبّقا في ظرف الأيام الثلاثة الأولى من كل شهر إلى القابض البلدي بجربة حومة السوق ، وإذا لم يدفع في هذا الأجل يوجّه له إنذار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ . وإن لم يمتثل خلال الثمانية أيام الموالية فإن للبلدية الحق في تجريده من حقوق اللزمة ويعلن هذا القرار من طرف رئيس البلدية بعد إستشارة سلطة الإشراف .

ويتم إعلام المستلزم بقرار التجريد إما بمكتوب مضمون الوصول إلى مقره المعرّف به وإما بتعليقه بمقر المعتمدية وبمقر السوق التي هي في عهدته طبقا لما نصّ عليه الفصل الثامن. وهذه الإجراءات لا تسقط حق البلدية في إستخلاص ما تخلد بذمته من معلوم الإستلزام الأصلي وما يتبعه وذلك بخصم مقدارها من أمتعته وأملاكه كما لا تمنعها من القيام بالتتبعات العدلية .

إن مطالبة المستلزم بغرامات لأضرار قد يدعي أنها لحقته لا تمنع البلدية من القيام بالتتبعات المنصوص عليها بهذا الكراس ، وعندما تعلن البلدية تجريده من حقوق اللزمة فإن لها الحق في إحالة السوق إلى أي شخص آخر إما بالتراضي بعد أخذ رأي سلطة الإشراف وإما بإعادة المزايدة وفي صورة إعادتها وكانت نتيجتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأوّل مجبور على دفع الفارق على النحو التالي :

المدّة ما بين الإعلان بتجريد المستلزم من حقوقه إلى موفى مدّة الإستغلال المنصوص عليها بالعقد وتحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات والخسائر التي قد تلحقها . وإذا ارتفع معلوم اللزمة فيكون العمل بمقتضى ما نصّ عليه الفصل التاسع .

الفصل 10 : إن جميع الشكايات التي يتقدم بها المستلزم من جرّاء الصعوبات ذات الصبغة الإدارية التي قد تحصل أثناء مباشرته لمهامه ، وكذلك كل النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه وبين البلدية توجه إلى رئيس اللجنة المشتركة لتسيير البلدية وإن إقتضى الأمر فإن سلطة الإشراف هي التي تبت في الخلاف نهائيا وبدون استئناف .

أما إذا وقع نزاع بين المستلزم و رواد السوق فعليه أن يتقدم بشكاياته إلى المحاكم العدلية وذلك على حسابه الخاص .

الفصل 11: جميع المخالفات التي يتسلمها المستلزم أو أعوانه يوجّه نظير منها إلى البلدية في ظرف خمسة أيام من تسجيلها، وعليه أن يعلم البلدية بما آلت إليه كل قضية في ظرف عشرة أيام من تاريخ البت في شأنها سواء كان ذلك بالمصالحة أو الحكم أو التخلي .

وتحتفظ البلدية بحق النظر في مشروعية الغرامة التي يفرضها المستلزم على المخالف في حالة الصلح بالتراضي قبل الحكم في القضية ، عندها يخضع لقرارها في ظرف خمسة عشرة يوما من إعلامه به .

الفصل 12 : ليس للمستلزم الحق في مطالبة معلوم المكوث على وسائل نقل الرّواد من تجار ومنتجين إلاّ أنه يجبر هؤلاء على أن يودعوا وسائل نقلهم في أماكن مخصّصة لهذا الغرض بالأسواق ؛ وفي جميع الحالات على أصحاب الدواب أو العربات أن يتخذوا الإحتياطات اللازمة لحراستها .

الفصل 13 :يلتزم الفائز باللزمة بالواجبات المنصوص عليها بكراس الشروط النموذجي للأسواق الأسبوعية المصادق عليه في 18 أفريل 2004 .

سير السوق الأسبوعية من مشمولات المستلزم ويكون ذلك حسب الشروط الترتيبية الجاري بها العمل .

وعليه احترام مواعيد انتصاب الأسواق الأسبوعية المحددة طبقا لتراتيب إحداث السوق لاسيما كراس الشروط النموذجي المذكور ولا يجوز مخالفة هذا البند والمطالبة باسخلاص المعاليم الموظفة على الإنتصاب خلافا لما تتضمنه الرخص المسندة .

الفصل 14 : يتحمل المستلزم جميع النتائج السلبية المنجرة عن مختلف الظروف الطارئة الخارجة عن نطاق البلدية والتي لا يمكن تقديرها مسبقا أو تلافيها التي قد تقع أثناء مدّة الإستلزام وليس له الحق في المطالبة بأي غرامة للأضرار التي تلحقه من جراء تلك الظروف أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العامة .

الفصل 15 : ليس للمستلزم الحق في إحالة جميع حقوق الإستغلال أو بعضها إلاّ بعد ترخيص كتابي من البلدية ، وفي صورة هذه الإحالة يبقى المستلزم متضامنا في المسؤولية أمام البلدية على تطبيق جميع بنود هذا الكراس وشروطه .

الفصل16 : على المستلزم أن يسلم وصلا عن كل معلوم يستخلص بالسوق ويجب أن تكون الوصولات من مقتطع ذي ثلاثة جذور تتولى البلدية طبعه على حسابه و يمسك دفاتر حسابية يسجل فيها دخله اليومي مع بيان كل الإرشادات كما يسجل جميع مصاريفه ، وهو مجبر على تقديم جميع السجلات والمقتطعات إلى الأعوان الذين تعينهم البلدية للتفقد ومن واجبه أن يدلي بجميع المعطيات والإحصائيات التي قد يطالب بها .

الفصل 17 : يخضع المستلزم إلى التفقدات التي يقوم بها الأعوان الإداريون المكلفون بذلك سواء لمراقبة سجلاته أو سير استغلال السوق وبصفة عامة التأكد من تطبيق شروط هذا الكراس واحترام تعريفة المعاليم . وهو مطالب بأن يقدم إلى البلدية قبل اليوم العاشر من كل شهر قائمة مفصلة لما استخلصه من معاليم أثناء الشهر السابق .

الفصل 18 : ليس للمستلزم الحق في تقديم شكاية أو طلب أي غرامة كلما عزمت البلدية على إحداث الأسواق أو نقلتها أو توقف استعمال المكان بصفة مؤقتة من جرّاء عمليات الترميم أو إنشاء بناءات جديدة أو إدخال تغييرات على تلك السوق .

الفصل 19 : لا يجوز للمستلزم أن يشغل أعوانا إن لم ينل سلفا موافقة البلدية ولها أن تفرض طردهم في صورة إدانتهم في عملهم .

الفصل 20 : إن عدم تطبيق أحد الفصول لهذا الكراس يعرّض المستلزم لخطية مالية تتراوح بين دينار وخمسة دنانير عن كل مخالفة ، ويتعرض للتتبعات العدلية إذا تجاوز قائمة المعاليم المصاحبة لهذا باسخلاصه أداء غير شرعي ، وهو مسؤول عن جميع الخطايا التي تسلط على معاونيه لمخالفتهم مقتضيات فصول هذا الكراس و لا تمنع هذه العقوبات البلدية من فسخ العقد بالطريقة الإدارية او عن طريق المحاكم حسب اختيارها .

الفصل 21 : على المستلزم أن يخضع لجميع التراتيب التي تتخذها البلدية أو الدولة والمتعلقة بتنظيم الأنهج والطرقات وغيرها . وليس له الحق في التشكي أو المطالبة بأية غرامة في صورة ما إرتأت البلدية إدخال تحويرات على سير استغلال السوق أو تحويل موقعه أو تضييقه أو إحداث تغييرات في الإستغلال الوقتي للطريق العام .

الفصل 22 : إذا أفلس المستلزم فللبلدية الحق المطلق في فسخ العقد وإحالة اللزمة لشخص آخر سواء بالتراضي ، (بعد استشارة سلطة الإشراف) ، أو بإعادة المزايدة ، ويبقى الضمان الذي دفعه في تصرف البلدية حتى تستخلص ما تخلد بذمته وتسدّد ما قد يحدّث من نقص في قيمة اللزمة عند الإحالة الجديدة والمدة الباقية من العقد إضافة إلى الغرامات و الأضرار التي قد يتسبب فيها من جراء إخلاله ببنود هذا الكراس .

الفصل 23 : إذا توفي المستلزم يجوز للبلدية فسخ العقد بعد تسوية الحسابات مع الورثة والتأكد من الإيفاء بكل التعهدات دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بأي غرامة ، وعندئذ تستطيع البلدية التعاقد مع شخص آخر سواء بالتراضي (بعد أخذ رأي سلطة الإشراف) أو بإعادة المزايدة.

الفصل 24 : على كل مشارك في البتة الإطلاع على كراس الشروط الخاصة بضبط طرق تنظيم وسير والتصرف في السوق الأسبوعية والصادرة بمقتضى القرار البلدي عدد 7 المؤرخ في 18 أفريل 2004 .

ويلتزم الفائز بالبتة الذي يمضي على الكراس المذكور باحترام الفصول المتعلقة بواجباته.

الفصل 25 : جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها(معلوم تامبر . تسجيل . تامبر كراس الشروط . معلقات الإشهار ... الخ) محمولة على الفائز باللزمة الذي لا حق له في طلب استرجاعها . وتدفع بحساب القابض البلدي في الأجل المحدد لتسديد الضمان .

الفصل 26 :

. **المعاليم بالأسواق الأسبوعية** :

أ . المعلوم العام للوقوف : ــ المساحة :	150 مي / م2 في اليوم أو جزء من اليوم
ب . المنتوجات :	
. الدواجــن	30 مي عن الرأس
. الطيور ذات الحجم الكبير	50 مي عن الرأس
. البيــض	12 مي (الطزينة)
. السمـك	30 مي عن الكلغ
. الزيتون الطري	40 مي عن 100 كلغ
. الفحـــم	50 مي عن 100 كلغ
. الحطب والعشب	50 مي عن 100 كلغ